

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان (معتمديات العلاء والسيبحة والقيروان الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م / م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة العلاء - معتمدية العلاء	27990	13944
2	قطعة بليش	منطقة الشرفة - معتمدية السبيخة	429470	20550
3	بدون اسم	منطقة القبيلة الشمالية معتمدية القيروان الشمالية	1/2 على الشياح وقدره 98,50 م. م من المساحة الجمالية المحددة وقدرها 197 م.م	20189
4	بدون اسم	منطقة الجامع الشمالية معتمدية القيروان الشمالية	141	20203

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2318 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

كلّف السيد الصحي زغدود، مهندس أول، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2319 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

كلّف السيد هشام طالب، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2320 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

كلّف الأنسة إيمان نويرة، متفقد للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير التحويل والتنسيق مع المؤسسات المتدخلة في التسجيل العقاري بإدارة الملكية العقارية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2321 لسنة 2004 مؤرخ في 28 سبتمبر 2004.

أنهي تكليف السيد رشيد دجبي، مهندس أول، من مهام كاهية مدير الشؤون العقارية للأراضي الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 17 أوت 2004.

أمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول فقرة أولى (جديدة) : تتركب اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما يلي :

- المدير العام لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية : رئيس،

- رئيس مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية والعلاقات الخارجية بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية : مقرر،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للبيئة وتنوع الحياة : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- رؤساء اللجان القطاعية المشار إليها بالفصل 3 من الأمر عدد

102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه : أعضاء.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

أمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وخاصة الفصل 152 وما بعده،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وخاصة الفصل 90 منها،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1968 المؤرخ في 23 مارس 1968 المتعلق بضبط نوع الأشغال المستوجبة لمراقبة طبية خاصة،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وسلوحياتها وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط قواعد السلامة لعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها ومناولتها بالموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطايم والمراقبة المتعلقة بها،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية المكلفين بالمهام التالية :

- رئيس رصيف : تتمثل خاصة في تأطير فرق العمل لشحن وتفريغ السفن ومناولة البضائع وخزنها،

- سياقة المعدات الثقيلة : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشحن البضائع والطرود الثقيلة والحاويات والمجرورات على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وبتفريغها منها ونقلها وخزنها بواسطة معدات ثقيلة،

- سياقة المعدات الخفيفة : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشحن البضائع وتثبيتها على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وبتفريغها منها ونقلها بواسطة معدات خفيفة،

- مناولة البضائع وشحنها وتفريغها : تتمثل في القيام بالعمليات المتعلقة خاصة بشحن البضائع وتثبيتها على السفن ووسائل النقل الأخرى بالميناء وبتفريغها منها ونقلها وترصيفها وخزنها وحمايتها بالمسطحات وبالمخازن،

- حراسة البضائع أو السفن : تتمثل خاصة في حماية البضائع أو السفن من التلف والتصدّي للسرقة والتخريب والتفريغ،